

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٤٦ لسنة ٢٠١٩

بشأن تحديد قدرات لشنات شرطة المسطحات المائية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاحة الداخلية ؛
وعلى قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؛
وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون صيد الأسماك وتنظيم المزارع السمكية ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق المتاخمة لحدود
جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

قصر :

(المادة الأولى)

تحدد قدرات لشنات شرطة المسطحات المائية بالبحيرات الحدودية المبينة فى القرار الجمهورى
رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه بحد أدنى (١٨) عقدة بما يعادل ٤,٤ كم/ساعة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُلقى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ٢٥/١١/٢٠١٩

وزير الداخلية
محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشنون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٥٣٨١ / ٢٠١٩ - ٢٦/١١/٢٠١٩ - ١٣٠٩